

كم نصاب المال الذي تجب فيه الزكاة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل كم يكون نصاب المال الذي تجب فيه الزكاة؟ الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

إذا كان السائل يقصد جميع الأموال الزكوية الأربعة التي هي بهيمة الأنعام والنقدان والخارج من الأرض وعروض التجارة فالكلام عليها يطول ولكنني أظن السائل وفقه الله يقصد بالمال أي الأوراق النقدية. هذا والله أعلم فيما أظنه - [00:00:16](#)

أنه قصده وبناء على هذا الظن مني فالجواب أن نقول أن الأوراق النقدية لم تكن معلومة معروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول هذه الأدلة وقولها وإنما هي شيء مستجد - [00:00:36](#)

في الأزمنة المتأخرة فهي عبارة عن أوراق تعبر عن ما يقابلها من النقدين. في اكتمال المسلمين في بيت مال المسلمين. أي مؤسسة النقد فهذه الورقة التي تساوي ريالاً هي تساوي من الفضة كذلك. الورقة التي تساوي عشرة أو مئتين - [00:00:54](#)

أو خمس مئة تساوي من الفضة في هذا البيت يعني بيت مال المسلمين كذلك. فإذا هي عبارة عن ما يمتلكه الإنسان من الذهب أو الفضة في بيت للمسلم إذ في مؤسسة النقد. وبناء على ذلك فتحديد النصاب - [00:01:20](#)

بمبلغ معين من الأوراق ليس بصحيح. وإنما نحدده بمقداره من الفضة بمقداره من الذهب والفضة. فإذا ربما يكون نصاب الأوراق النقدية في هذه السنة ألف ومئتين ألف ومئتا ريال لكن في السنة القادمة ربما يكون ألف ريال. لماذا؟ لأن النصاب فيها يختلف - [00:01:40](#)

باختلاف سعر الذهب والفضة غلاء ورخصه. ولذلك لا بد أن نحددها بشيء ثابت لا يختلف قد حددها النبي صلى الله عليه وسلم في الأدلة الصحيحة الصريحة. ففي سنن أبي داود بسند حسن من حديث علي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت لك مائتا درهم - [00:02:10](#)

وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم أي ربع العشر. وهذا باجماع المسلمين فيما نعلم. وليس عليك شيء حتى لك عشرون مثقالاً وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. أي ربع العشر - [00:02:37](#)

فما تقدير مائتي درهم من الفضة وما تقدير العشرين مثقالاً من الذهب هذا هو الذي ينبغي أن على تحديده لأنه تحديد لا يختلف باختلاف باختلاف الزمان والمكان. وأما تحديده بسعر - [00:02:56](#)

بالأوراق النقدية وعددها فإنه لا ينضبط لاختلافه باختلاف زيادة سعر الذهب والفضة وانخفاضه وفي صحيح الإمام مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس - [00:03:16](#)

أقم من الورق فضة. ليس فيما دون خمس أواق من الورق فضة. ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة. فلا صدقة فيما دون ذلك. وفي صحيح الإمام البخاري من حديث أنس رضي الله عنه - [00:03:35](#)

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر. والرقة يعني الفضة. أي الورق فإن لم تكن إلا تسعين ومئة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وخلاصة الكلام أن الواجب علينا أن نبحت فقط عن مقدار النصاب بالذهب والفضة حتى - [00:03:55](#)

أن أكون على علم وعلى خبرة بما يجب علينا زكاته من الأوراق النقدية. فنصاب الفضة مائتا درهم. هذا باجماع المسلمين وهي خمسة أواق. والواقية الواحدة أربعون درهماً. ووزن مئتي درهم في الموازين المعاصرة بالغرامات خمسمائة وخمسة وتسعون غراماً.

00:04:22 - خمسمائة وخمسة وتسعون

وتسعون غراما. وسعر كيل الفضة بالريالات مقدر بالفين ومئة ثمانية وسبعين ريالاً هذا في هذه السنة لكن ربما يزيد او ينقص في السنوات القادمة على حسب ارتفاع الفضة او او آآ نقصها. وبناء على ذلك فاذا بلغ اذا - 00:04:52

اذا بلغت الاوراق النقدية ما قيمته خمسمائة وخمسة وتسعون غراما من الفضة فحين اذ تجب فيها تجب فيها الزكاة تجب فيها الزكاة. يعني من معه الان من معه الان الف ومئتان وخمسة - 00:05:22

وتسعون ريالاً فهذا قد بلغ ماله النصاب. قد بلغ ماله النصاب وذلك في هذا التاريخ الذي الذي اصدرت فيه هذه الفتوى لان قيمة الفضة تتغير بتغير السوق. تتغير بتغير السوق. واما نصاب الذهب - 00:05:42

فهو عشرون دينارا عند جماهير العلماء. ووزنها خمسة وثمانون اGRAMا هذي بالغرامات خمسة وثمانون غراما. وسعرها يختلف بين سنة واخرى على حسب ارتفاع قيمة الذهب ونقصه. والخلاصة في ذلك ان عندنا قاعدة في هذا المجال احفظوها وبلغوها المسلمين -

00:06:02

قاعدة تقول اذا بلغت العملات النقدية نصاب احد النقيدين وجبت الزكاة فيها. اذا بلغت الاوراق النقدية قيمة نصاب احد النقيدين فقد وجبت الزكاة فيها. فاذا كان عندك من الاوراق النقدية ما يساوي خمسمائة وخمسة وتسعين غراما من الفضة فقد وجبت عليك زكاة

هذه الاوراق - 00:06:32

اذا كانت عندك من الاوراق النقدية ما يساوي قيمة الخمسة والثمانين غراما من الذهب فقد وجبت عليك الزكاة في هذه الاوراق لعل

هذا ان شاء الله والله اعلم - 00:07:02